

(نسخة بتاريخ ٣٠ نوفمبر قابلة للتطوير والتحديث من طرف المبعوث الأممي على ضوء أعمال المشاورات السورية المسهلة من طرف الأمم المتحدة)

1. الإحترام والإلتزام الكامل بسيادة [سوريا / الجمهورية العربية السورية<sup>1</sup>] واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها أرضاً وشعباً. وفي هذا الصدد لا يجوز التنازل عن أي جزء من الأراضي الوطنية ويظل الشعب السوري ملتزماً باستعادة الجولان المحتل بكافة الوسائل المشروعية والقانونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي.
2. الإلتزام الكامل بالسيادة الوطنية لسوريا على قدم المساواة مع غيرها وبما لها من حقوق في عدم التدخل في شؤونها. تمارس سوريا دورها كاملاً في إطار المجتمع الدولي، بما في ذلك دورها كجزء من العالم العربي، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومبادئه.
3. يقر الشعب السوري وحده مستقبلاً بلده بالوسائل الديموقراطية وعن طريق صناديق الإقتراع ويكون له الحق الحصري في اختيار نظامه السياسي والإقتصادي والإجتماعي دون أي ضغط أو تدخل خارجي ووفقاً لواجبات سوريا وحقوقها الدولية.
4. تكون [سوريا / الجمهورية العربية السورية<sup>2</sup>] دولة ديموقراطية<sup>3</sup> غير طائفية تقوم على التعديدية السياسية والمواطنة المتساوية بغض النظر عن الدين والجنس والعرق، مع الإحترام الكامل وحماية سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء والمساواة الكاملة بين جميع المواطنين والتنوع الثقافي للمجتمع السوري، وصيانة الحريات العامة بما في ذلك حرية المعتقدات؛ وكل ذلك في إطار من التشفافية وشمول الجميع والخصوص للمساءلة والمحاسبة علاوة على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة وفساد وسوء الإدارة.
5. تلتزم الدولة بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والتنمية الشاملة والمتوازنة مع التمثيل العادل على مستوى الإدارة المحلية.
6. استمرارية الدولة والمرافق العمومية الأخرى وتحسين أدائها، مع إصلاحها عند الإقتضاء، بما في ذلك حماية البنية التحتية وحق الملكية وتوفير الخدمات لكافة المواطنين دون تمييز وذلك وفقاً لأعلى معايير الحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين. ويتتمتع المواطنون، في مجال علاقاتهم مع جميع السلطات العامة، بآليات فعالة تضمن الإمتثال الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان وحقوق الملكية العامة والخاصة.
7. بناء جيش قوي وموحد يقوم على الكفاءة ويمارس واجباته وفقاً للدستور ولأعلى المعايير. وتمثل مهامه في حماية الحدود الوطنية والسكان من التهديدات الخارجية ومن الإرهاب. وبناء مؤسسات أمنية ومخابرات تحفظ الأمن وتخضع لسيادة القانون وتعمل وفقاً للدستور والقانون وتحترم حقوق الإنسان. وتكون ممارسة القوة احتكاراً حصرياً لمؤسسات الدولة ذات الإختصاص.
8. الرفض القاطع لجميع أشكال الإرهاب والتطرف والتعصب والتطرف والطائفية والإلتزام بمكافحتها ومعالجة أسباب إنتشارها.
9. حماية حقوق الإنسان والحريات العامة ولا سيما أوقات الأزمات بما في ذلك ضمان عدم التمييز ومساواة الجميع في الحقوق والفرص بغض النظر عن العرق أو الدين أو الإثنية أو الهوية الثقافية أو اللغة أو الجنس أو أي أساس آخر للتمييز؛ وإيجاد آليات فعالة لضمان تلك الحقوق تأخذ بعين الاعتبار الحقوق السياسية والحق في المساواة والفرص للمرأة بما في ذلك إتخاذ تدابير فعالة لضمان

1. يسجل مكتب المبعوث الأممي أن الجمهورية العربية السورية دولة عضو بالأمم المتحدة وأن هذه الأخيرة تشير إلى "الجمهورية العربية السورية" في كافة معاملاتها. والمصطلحات الواردة هنا تمثل خيارات قدمتها الأطراف للمبعوث.

2. أنظر الهمش 1 أعلاه.

3. لم يستخدم مكتب المبعوث الأممي عبارة "علمانية". ويسجل أن عبارة "غير طائفية" وردت في قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤ وأن عبارة "علمانية" غير واردة في الدستور السوري والذي يشمل عناصر علمانية وأخرى دينية. وهذه مسألة يقررها السوريون وحدهم.

## المبادئ الإلثني عشر الأساسية والحياة للأطراف السورية

- 1 0 مشاركتها في المؤسسات ودوائر صنع القرار، مع إعتماد آليات تهدف لضمان مستوى تمثيل للمرأة لا يقل عن ٣٠٪ وصولاً للمناصفة.
- تعزز سوريا بمجتمعها وحياتها الوطنية وتنوعها الثقافي التاريخي ، وبالإسهامات والقيم التي جلبتها كل الأديان والحضارات والتقاليد إلى سوريا بما في ذلك التعايش بين مختلف المكونات إلى جانب حماية التراث الثقافي للشعب السوري وثقافاته المتعددة.
- 1 1 محاربة الفقر والقضاء عليه وتوفير الدعم للمسنين والفئات الضعيفة الأخرى والتي تشمل ذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام وضحايا الحرب بما يشمل ضمان أمن وسكن كافة النازحين واللاجئين وكذا ضمان حقوقهم في الرجوع الآمن والإختياري لمساكنهم وأراضيهم.
- 1 2 صيانة وحماية التراث الوطني والبيئة الطبيعية لصالح الأجيال القادمة طبقاً للمعاهدات المتعلقة بالبيئة وبما يتماشى مع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المعتمد للتراث.